

بان باسروا بايقاع اذان اعلام العصر حين ابتد العصر الاول ليحدث  
 جماع الامة تاخير اذ الاظهر فانه محم علي روايات الامام الاعظم  
 وعليهما كافة الامة وخلاف الافضل في الرواية الثالثة للامام ايضا  
 فانفق الجماع على حربة تاخير لظهور الاعلى رواية ثالثة للامام الجاهل  
 لكن لم يتاخر احكامه الا ترجمه عليها لا قوله ولا عملا لكثرة منجات  
 غيرها بل في شرح العيني على البخاري ما يدل على انه ممن يحتاج  
 ترجيح العصر الاول ونظرا من نسبة تعالنه للحنفية حيث  
 رد على الامام النووي قوله ان الحنفية يقولون لا يدخل وقت العصر  
 حتى يصير ظل كل شيء مثليه فقال العلامة العيني رد اعلم ان  
 الحنفية لم يقولوا بذلك انما هو رواية استدل بها عمر وعنه ابي  
 حنيفة وجره ورواه الحسن عنه ان اول وقت العصر اذ  
 صار ظل كل شيء مثليه وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن زفر وهم من  
 الطائفة الاولى بعد الائمة الاربعة واختاره الامام الطحاوي في  
 من الطائفة الثانية انتهى كلام العيني بزيادة ذكر الطائفة وتبع البخاري  
 للمخالف اي حجة العسقلاني لم يتقبل عن احد من اهل العلم مخالفة  
 في ذلك الا عن ابي حنيفة فاشهر عنه انه قال اول وقت  
 العصر اذ صار ظل كل شيء مثليه قال القرطبي خالفه الناس  
 كلهم في ذلك حتى اصحابه اه بل للامام رواية بخروج اذ العصر  
 اذا تغربت ذكوا والمعتمد بها الوقت الى غروبها لكن يكرهها  
 اذ او فاحتمل وقال الامام مالك يخرج الوقت بذلك وقال  
 الامام احمد يخرجها تاخيرها الى ما بعد المثلث الا لعذر وقال  
 العلامة ابو حنيد الاضطرابي يخرج بذلك ولفظ الدر المختار  
 بعد ذكره تلك الرواية المشهور عنه مثله وهو قوله في غير  
 الائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وية ناخذ وفي غير  
 الاكثر كار وهو لما خوله وفي البرهات وهو الاظهر حديث  
 جليل عليه السلام وهو يرض في الباب وفي الفيص وعليه



عمل

حمل الناس اليهم وبه يفتي اه وحجة هؤلاء الائمة الثاليتين بان وقت  
 العصر يبطل بصير ظل الشيء مثله يحمل النبي صلى الله عليه وسلم اذان  
 العصر وصلاته في اكثر الزيام ويقبل تاخيرها في صحاح البخاري  
 رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي العصر والشمس مرتفعة حتى فيذهب اذ ذهب الى العوالي  
 فيا تهم والشمس مرتفعة وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال  
 ورواه ايضا الامام مالك في الموطأ وسلم في صحاحه وابود اود و  
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية للبخاري رضي الله عنهم عن  
 انس رضي الله عنه كنا يصلي العصر ثم يذهب اذ ذهب من اقباننا  
 والشمس مرتفعة وفي موطأ الامام مالك رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب  
 رضي الله عنه كتب الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان الفجر زيارعا الى  
 ان يكون ظل كل شيء مثله والعصر والشمس مرتفعة ايضا نغنيه قدر ما  
 يسير المرات فرستين او ثلاثة قبل غروب الشمس وحديث جليل  
 في صلاته بالنبي صلى الله عليه وسلم تحت الكعبة حديث صحاح وهو  
 تص في الباب رواية الامام احمد وابود اود والترمذي عن  
 ابى عباس رضي الله عنهما وفيه وصلي في العصر حين صار ظل كل شيء  
 مثله وروى مسلم في صحاحه عن سلمان بن بريد عن ابيه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذا نتم امره فاقام العصر  
 والشمس مرتفعة ايضا نغنيه رواية ابود اود والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه وروى ابود اود عن ابي مسعود الانصاري  
 انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة ايضا  
 وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امر بلالا فاقام العصر والشمس ايضا نغنيه وروى ايضا عن ابي برة  
 الاسلمي رضي الله عنه كان رسول الله عليه وسلم يصلي العصر فان  
 احدهما ليذهب الى اقصه المدينة ثم يرجع والشمس حية وروى